

## القانون الأساسي

# جمعية مبادرات : مواطنة، تربية، بيئة و تنمية

### الباب الأول : التأسيس و الاسم و المقر.

**الفصل الأول :** طبقا لمقتضيات الظهير رقم 376-58-10-15 ، الصادر بتاريخ 1958-15 ، والظهائر التي غيرته و تممته ، و كذلك أحکام الظهير الشريف رقم 206-02-01 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2002.

**الفصل الثاني :** اسم الجمعية : تسمى الجمعية "مبادرات : مواطنة، تربية، بيئة و تنمية" ، و يرمز لها بالحروف العربية بجمعية "ج.م.م.ت.ب.ت" و بالحروف اللاتينية بـ "A.I.C.E.E.D."

**الفصل الثالث :** مقرها بمركز التضامن للتربية و الرياضة 5 زنقة مولاي يعقوب، حي برايري 5، طنجة.

**الفصل الرابع :** مجال اشتغالها

تنشط الجمعية في كافة أرجاء المغرب مع التركيز على الأقاليم الشمالية، و لتحقيق هذا الهدف ستفتح فروع لها في أنحاء البلاد كلما سمحت الظروف بذلك.

### الباب الثاني: الرؤية، الأهداف و الوسائل

#### الفصل الخامس:

تستمد الجمعية رؤيتها من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المتعارف عليها كونيا.

من هذا المنظور تساهم الجمعية في تحسين ظروف العيش للشباب في وضعية إقصاء وتهبيش و في وضعية هشاشة من أجل مجتمع عادل و متكافيء.

تعمل الجمعية على تطوير نموذج للتدخل سوسيو-ترابوي لتمكين الشباب في وضعية هشاشة من الإدماج السوسيو-مهني والتزام على قضايا الشباب والمواطنين والعمل على بناء وتطوير شراكات متقدمة مع الفاعلين الاجتماعيين.

#### الفصل السادس :

تشتغل الجمعية على المحاور التالية :

##### **1- المواطنة :**

تطوير ثقافة الوعي بالحقوق و الواجبات و ترسیخ قيم التضامن و سلوك المواطنة والحداثة والمساواة والالتزام والتسامح في المجتمع.

##### **2- التربية و التكوين :**

المساهمة في :

• الحد من الهدر المدرسي.

• الترافق من أجل تعليم عمومي فعال و حداثي، منصف و متكافي.

• المساهمة في خلق و تطوير أساليب و نماذج نوعية في المجال التربوي المدرسي وما قبل المدرسي.

- الاهتمام و تفعيل مدرسة الفرصة الثانية عبر الرفع من جودة التربية غير نظامية، وتطوير مجالات التأهيل التربوي، الإستئناس المهني والمهارات الحياتية.
- تأهيل وتكوين الفئات غير مؤهلة للاستفادة من البرامج الرسمية من الإدماج الاجتماعي، المهني والاقتصادي.
- الاهتمام بالتعليم ما قبل مدرسي مبني على الجودة و المساواة والإنصاف.
- تكوين و تأطير الشباب في مشاريع سوسiego-تربيوية ومهنية في التعليم ما قبل مدرسي.

#### **3- البيئة :**

- التعريف والتكون و التحسيس بالمخاطر التي تهدد التوازن البيئي.
- المساهمة في تأهيل الأفراد و الجماعات للترافق حول موضوع البيئة.
- المساهمة في خلق دينامية محلية من أجل المحافظة على البيئة.
- الانخراط في الشبكات المحلية والوطنية والدولية المشغولة في مجال البيئة.

#### **4- التنمية الاجتماعية المستدامة :**

- المساهمة في تحسين الوضع الاجتماعي و السوسيو-اقتصادي للفئات المهمشة على وجه الخصوص الشباب.

##### **أ- التنمية الذاتية :**

- تطوير و دعم القدرات الذاتية للشباب من أجل إدماجه في المجتمع (اقتصاديا، اجتماعيا).

##### **ب- التنمية المجتمعية :**

- الاشتغال على برامج التربية والتكون والتوجيه والإدماج المهني للشباب و إشراك عائلات المستفيدين و ساكنة الأحياء المجاورة في ذلك.
- دعم و تأطير الشباب في خلق وتأسيس مقولات اجتماعية و المقاولات الذاتية والأنشطة المدرة للدخل.
- المساهمة في رفع قدرات الفئات التي تعيش وضعية هشة عبر إدماجهم، أو إعادة إدماجهم في المجال التربوي و المهني.
- الاشتغال على موضوع الهجرة وتداعياته على الفرد والمجتمع.

##### **ج- المجتمع المدني :**

- العمل المشترك و المساهمة في تطوير عمل الجمعيات القاطنة بالحي.
- توسيع دائرة التدخل.
- الانخراط في شبكات محلية، وطنية و دولية التي تتقاطع برامجها مع أهداف الجمعية.
- الترافق على حقوق المواطن في المحاور التي تشغله على الفرد والمجتمع.

#### **الفصل السابع: الوسائل**

- تنظيم لقاءات و ندوات تحسيسية، تكوينية و تربوية.
- أنشطة رياضية تربوية، دوريات لكرة القدم.
- الاعتماد على وسائل تكنولوجيا حديثة، الإعلام و المعلومات.
- إصدار وسانط تواصلية إعلامية تتفقية ملائمة لأهداف الجمعية.
- تعزيز جوانب التنسيق و التواصل و الحوار و التشارك بين الفاعلين الجماعيين.
- نسج و عقد شراكات محلية، جهوية، وطنية، دولية.
- التكوين و التوجيه و الإدماج المهني.
- تأطير و مواكبة الشباب حاملي المشاريع السوسيو-اقتصادية.

### الباب الثالث : تسيير الجمعية

#### الفصل الثامن : الجمع العام

هو أعلى هيئة تقريرية.

- 1- يعقد الجمع العام مرة كل سنة بصفة عادية، بشكل استثنائي، أو بدعوى من المكتب التنفيذي أو ثلثي أعضاء المجلس الإداري أو ثلثي المنخرطين كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- 2- النصاب القانوني لعقد الجمع العام العادي هو نصف أعضاء الجمعية و عند عدم توفره يزول ل التاريخ لاحق أقصاه 30 يوما، و ينعقد في هذه الحالة بن حضور ، و تعتبر قراراته ملزمة للجميع.
- 3- يقوم الجمع العام بمناقشة التقاريرين الأدبي و المالي و يصادق عليهما.
- 4- ينتخب من بين أعضاء المجلس الإداري .
- 5- يرسم الخطوط العريضة لتوجيه عمل الجمعية.
- 6- ينتخب من بين أعضاء المجلس الإداري.
- 7- لا يحق للمنخرطين الجدد الذين تقل مدة انخراطهم في الجمعية عن سنة الترشح للجنة الإدارية.
- 8- كما لا يحق للمنخرطين الجدد الذي تقل مدة انخراطهم في الجمعية عن ستة أشهر التصويت على اللجنة الإدارية و المصادقة على القانون الأدبي و المالي.

#### الفصل التاسع : المجلس الإداري

- 1- ينتخب أعضاء المجلس الإداري في الجمع العام و يتكون أعضاؤه من 19 عضو على الأكثر.
- 2- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من المكتب التنفيذي أو من أغلبية أعضاء المجلس الإداري.
- 3- يتابع أعمال المكتب التنفيذي.
- 4- يشكل فرق عمل متخصصة و لجان وظيفية تعمل على إنجاز المهام المنوطة بها ، و تساعد المكتب التنفيذي على إنجاز المهام.
- 5- يعرض حصيلة أنشطة الجمعية و يقيم أدائها.
- 6- ينتخب من بين أعضائه المكتب التنفيذي.

#### الفصل العاشر : المكتب التنفيذي

- 1- ينتخب المجلس التنفيذي من داخل المجلس الإداري و يتكون من 7 أعضاء إلى 11 عضوا على الأكثر.
- 2- يتولى المكتب التنفيذي تسيير شؤون الجمعية و يوزع المهام بين أعضائه كالتالي :

- الرئيس و نائبه
- الأمين و نائبه
- الكاتب العام و نائبه
- مستشارون مكلفوون بمهام

- 3- مهام أعضاء المكتب :
  - **الرئيس :** يترأس اجتماعات المكتب و يصادق على قراراتها و يمثلها رسميا أمام مختلف الهيئات و يوقع قرارات المكتب، يعتبر ناطقا رسميا للجمعية
  - **نائب الرئيس :** ينوب عن الرئيس في حالة غيابه و يوقع بدلـه في كل ما يخص التسيير الإداري بموافقة الرئيس.
  - **الكاتب العام :** مكلف بالأنشطة الإدارية يهـيـن التقارير و المحاضـر، إنجـاز المـراسـلات و فـحـص البرـيد الـإـلـكـتـرـوـني أو العـادـي و إـشـاعـارـ المـكـتبـ بالـوارـدـاتـ و الصـادرـاتـ.
  - **نائب الكاتب العام :** ينوب عن الكاتب العام في حالة غيابه و يقوم بمهامـه.
  - **أمين المال :** هو المسـؤولـ عن إـداـرةـ مـالـيـةـ الـجـمـعـيـةـ و ضـبـطـ الحـسـابـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ و يـنـجـزـ تـقـارـيرـ دـوـرـيـةـ عنـ الـوضـعـيـةـ الـمـالـيـةـ و يـعـرضـهاـ عـلـىـ المـكـتبـ التـقـيـيـديـ وـ الـجـمـعـ الـعـامـ.
  - **نائب أمين المال :** ينوب عن أمين المال في حالة غيابه و يقوم بمهامـه.

### الفصل الحادي عشر : مدة قانونية الجمعية

تجدد هيكل الجمعية كل ثلاث سنوات، و تبقى هذه المدة صالحة للتمديد لسنة إضافية كاملة.

### الباب الرابع : التدبير المالي للجمعية

#### الفصل الثاني عشر : الموارد المالية للجمعية

- 1- موارد الجمعية تتكون من اشتراكات و إنخراطات الأعضاء حيث يتم تحديد الانخراط السنوي في 100 درهم على الأقل.
- 2- المنح التي تمنحها المؤسسات العمومية لدعم مشاريع الجمعية.
- 3- التبرعات الغير مشروطة التي تمنحها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون.
- 4- تمويلات المشاريع الداخلية للجمعية و جل المداخيل التي يسمح بها القانون و لا تتعارض مع أهداف الجمعية.

#### الفصل الثالث عشر: المسؤول على التدبير المالي للجمعية

يقوم الرئيس أو نائبه و أمين المال أو نائبه بفتح حساب بنكي باسم الجمعية و لا يتم سحب الشيكات إلا بعد توفر توقيعين ل:

- الرئيس و أمين المال
- الرئيس و نائب أمين المال
- نائب الرئيس و أمين المال

### الباب الخامس: حل الجمعية

- لا يمكن حل الجمعية إلا بقرار من جمع عام يحضره على الأقل ثلث منخرطي الجمعية و يتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الحاضرين.
- في حالة حل الجمعية يقرر الجمع العام مآل ممتلكات و أرصدة الجمعية.
- بعد القانون الحالي ساري المفعول من تاريخ إقراره من طرف الجمع العام التأسيسي و تعديل مقتضياته بقرار من أغلبية الجمع العام العادي أو الاستثنائي.

### إمضاء

الكاتب العام  
علاء الدين بن حسي

الرئيس  
عبد الرحيم محسن

